بحار الأنوار

[373] يصير عندها كالاموات، ومن تتبع أغراض النفوس وداءها ودواءها، يعرف ذلك بأدنى
تأمل في أحوال نفسه، وإلا فلا يستيقظ من سنة هذه الغفلة إلا عند حلول رمسه، وفقنا ا□
وجميع المؤمنين لسلوك مسالك المتقين، وتحصيل نياتهم على اليقين. 25 - المجازات
النبوية: قال رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله: لكل شئ وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يشينن أحدكم
وجه دينه، ولكل شئ أنف وأنف الصلاة التكبير (1). توضيح: أي كما أن الانسان بلا أنف ناقص
معيوب، فكذا الصلاة بغير تكبير مشوه قبيح، فلو حمل <i>ع</i> لى ما يشمل تكبيرة الاحرام كان كناية
عن البطلان، ولو كان المراد غيرها كان المراد نقصان الكمال، وفي أكثر روايات العامة
أنفة قال في النهاية: فيه لكل شئ أنفة وأنفة الصلاة التكبيرة الاولى، أنفة الشئ ابتداؤه،
هكذا روي بضم الهمزة، قال الهروي: والفصيح بالفتح. وقال السيد الرضي - رض - في شرح
الخبر: وهذا القول مجاز، والمراد أن الصلاة يعرف بها جملة الدين كما أن الوجه يعرف بها
جملة الانسان، لانها أظهر العبادات وأشهر المفروضات وجعل أنفها التكبير، لانه أول ما يبدو
من أشراطها، ويسمع من أذكارها وأركانها. 26 - الذكرى: روى ابن أبي عقيل قال: جاء عن
أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى ا∏ عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق
رأسه، فقال: مالي أرى أقواما يرفعون أيديهم فوق رؤسهم كأنها آذان خيل شمس. المعتبر
والمنتهى: عن علي عليه السلام مثله (2). بيان: روي المخالفون هذه الرواية في كتبهم،
فبعضهم روى " آذان خيل " و بعضهم " أذناب خيل " قال في النهاية فيه مالي أراكم رافعي
أيديكم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس هي جمع شموس، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر
لشغبه وحدته انتهى، والعامة حملوها على رفع الايدي، في التكبير لعدم قولهم بشرعية
(1) المجازات النبوية ص 132. (2) المعتبر:
169، المنتهى ج 1 ص 296